تنفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لؤي او يعرب
او سحبان وعليهما تنفصل خطاب داود البينة على المدعي واليمين على من
انكر فاذا قال فاقول ما يأتي فالفاء في جواب اما المقدرة في الكلام كما مر بيانه
وقيل هي على توهم وجود اما فيه والتوهم امر سائغ في كلام العرب حاصله
ان يكثر وجود الشيء في محل من الكلام ثم يفقد منه فيما هو في حال فقده
معاملته في حال وجوده وكثيرا ما يعبر عن هذا المعنى سيبويه بالغلط
فيتوهم من لا خبرة له بكلامه الخطا وليس كما قد يتوهم وبتقدير القول
بعدها سقط الاعتراض بان مضمون الجزاء وهو تحتم العلم باصل الدين ثابت
حصل حمد وصلاة او لا فلا يصح تقييد وقوعه بالبعدية لهما مثلا لان
القول والاخبار والاعلام بثبوت ذلك المضمون غير متحقق الحصول حين
البعدية فيصح تعليقه بها على ان بعضهم اجاب ببعدية الرتبية او ان
العبارة مستعملة لمجرد الانتقال عن غرض لاخر غير مقصود منها التعليق
البتة واستبعده شيخنا المحقق فان قلت ما المراد من التعليق المستفاد
من مثل هذا التركيب مع انتفاء الملازمة العقلية بين الشرط والجزاء
والجعلية لانتفاء نصه حقيقة التعليق قلت المراد منه تحتم الوقوع
لكن على وجه يوهم ملزومية الشرط ولازمية الجزاء عقلا فهو تعليق صوري
ووقوع حقيقي فان قلت هلا انتقلوا الى اغراضهم بدونه قلت
لم يفعلوه لفوات صلاح الكلام ولئلا يتوهم عدم تناسب المرام مع فوات
المبالغة بايهام التلازم العقلي على ما مرت الاشارة اليه فان قلت
ما بالك قدرت القول بعدها مع ان شيخك المحقق جوز تقدير الاخبار
والاعلام ايضا قلت لان تقدير القول والحكاية به اكثر في كلامهم واشيع
في استعمالهم حتى كان الفارسي يقول فيه هو من البحر حدث ولا حرج مع انه
الاصل في حكاية الجمل والذي يأتي هو قوله **العلم** الخ لا نزاع لهم في اشتراك
هذا اللفظ اذ يقال على معان منها ادراك العقل المعبر عنه بحصول
صورة الشيء في العقل وهو بهذا المعنى يعم التصورات والتصديقات
ومنها احد اقسام التصديق وهو ما يقارن الجزم والمطابقة والثبات
فخرج الظن والجهل المركب والتقليد ومنها ما يشمل التصور المطابق والتصديق
اليقيني على ما هو الموافق للعرف واللغة ولهم فيه عبارات الاولى صفة
يتجلى بها المذكور لمن قامت به اي ينكشف بها ما يذكر ويلتفت اليه انكشافا
تاما لمن قامت به تلك الصفة انسانا او غيره وعدل عن الشيء الى المذكور
ليعم الموجود والمعدوم وقد يتوهم ان المراد به المعلوم لان في ذكر العلم ذكر
المعلوم وعدل اليه تفاديا عن الدور وبالجملة فقد خرج الظن والجهل
اذ لا تجلي فيهما وكذا اعتقاد المقلد لانه عقدة على القلب والتجلي انشراح

والانحلال

والانحلال للعقدة الثانية صفة توجب تمييزا للمعاني لا تحتمل النقيض بحقيقة
تستعقبه بخلق الله تعالى لمن قامت به تمييزا في الامور العقلية كلية كانت او
جزئية فخرج مثل القدرة والارادة وهو ظاهر وادراك الحواس لان تمييزه
في الاعيان ومن جعله كالاشعري علما بالمحسوسات لم يذكر هذا القيد فخرج
سائر الادراكات لان احتمال النقيض في الظن والوهم ظاهر وفي الجهل المركب
اظهر وكذا اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك بل ربما يتعلق
بالنقيض جزما وقد يقال ان الجهل المركب ليس بتمييز وكذا التصور الغير
المطابق كما اذا ارتسم في النفس من الفرس صورة حيوان ناطق واما
المطابق فداخل لانه لا نقيض له بناء على ان في اخذ النقيض شائبة الحكم
والتركيب ولا يخفى ما فيه ومنهم من قيد المعاني بالكلية ميلا الى تخصيص
العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فلا يرد ما ذكر في المواقف ان هذه
الزيادة مع المعنى تخل بطرد التعريف اي جريانه في جميع افراد المعرف
على ما ذكر ابن الحاجب رحمه الله ان اسم الفاعل مورد على طرد تعريف الاسم
والفعل المضارع على عكسه قالوا وهذا مصطلح ثم الظاهر من قولنا
تمييزا لا يحتمل النقيض ان يراد نقيض التمييز ولما لم يكن له كبير معنى ذهب
بعضهم الى ان المراد انه صفة توجب التمييز ايجابا لا يحتمل النقيض وليس
بشيء والحق اعتبار ذلك في متعلق التمييز على ما قالوا ان اعتقاد الشيء
كذا مع انه لا يكون الا كذا علم ومع احتمال انه لا يكون كذا اما لا مرجوحا
ظن وراجحا وهم ومتساويا شك ومع كونه في نفس الامر ليس كذا جهل بسيط
او مركب فالمعنى انه صفة توجب للنفس تمييز المعنى عندها بحيث لا يحتمل
النقيض في متعلقه ويرد على ذلك تقريرا اعتراضهم بالعلوم العادية
مثل العلم بكون الجبل حجرا فانه يحتمل بان لا يكون حجرا بل قد انقلب ذهبا
بان يخلق الله تعالى مكان الحجر الذهب على ما هو راي المحققين في امتناع
قلب الحقائق او بان يسلب عن اجزاء الحجر الوصف الذي به صار حجرا ويخلق
فيها الوصف الذي به تصير ذهبا على ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس
الجواهر في جميع الاجسام والجواب ان المراد بعدم احتمال النقيض في العلم هو
عدم تجويز العالم اياه لا حقيقة ولا حكما اما في التصور فلعدم
النقيض او لانه لا معنى لاحتمال النقيض بدون شائبة الحكم واما في
التصديق فلاستناد جزمه بالحكم الى موجب بحيث لا يحتمل الزوال اصلا
والعاديات كذلك لان الجزم فيها مستند الى موجب هو العادة وانما يحتمل
النقيض بمعنى انه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته لكونه في نفسه
من الممكنات التي يجوز وقوعها ولا وقوعها وذلك كما يحكم ببياض الجسم
المشاهد قطعا مع انه في نفسه ممكن ان يكون وان لا يكون والحاصل

وان شك وهم

النحاة صح

أن صح

النقيض صح

Copyright King Saud University